

4.4 ما لم ينص البنك على خلاف ذلك، يعتقد البنك، وفقاً للمعلومات التي قدمها العميل، أن الأدوات المالية التي يتداولها العميل مناسبة بالنسبة له، ويقر العميل بهذا الاعتقاد المذكور أعلاه لدى البنك، ويؤكد العميل على أنه يمتلك المعرفة والخبرة اللازمة للمعاملات التي تتم من قبله، ويؤكد العميل أيضاً على أنه علم واطلاع بالوائح والتوجيهات وشروط التعامل والمعايير والممارسات المتعارف عليها والقواعد الأخرى التي تسري على تداول الأدوات المالية ويوافق على الالتزام بكل هذه القواعد.

3.5 يقر العميل بأن امتلاك المعرفة والخبرة اللازمين لا يضمن بأي حال من الأحوال نجاح المعاملات التي يقوم بها. ويدرك العميل ويقر بأن العوائد والأرباح السابقة ليست مؤشراً على الأداء المستقبلي وأن البنك لا يضمن أي ربح أو حماية من الخسارة.

3.6 ما لم يطلب البنك خلاف ذلك، العميل على إدراك بأن البنك ليس لديه أي معرفة كاملة أو جزئية عن وضع العميل الشخصي (لا سيما وضعه المالي والضريبي).

3.7 يقر العميل بأنه هو وحده المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية وتحديد ما إذا كانت المعاملات التي يجريها مناسبة بالنظر إلى وضعه الشخصي (لا سيما وضعه المالي والضريبي)، وأهدافه الاستثمارية والظروف الأخرى ذات الصلة؛ ويدرك العميل ويوافق بأنه وحده الذي يجب عليه تحمل كافة العواقب (المالية والضريبية وغيرها) المتصلة بالقرارات الاستثمارية التي اتخذها. وموافقة البنك على تنفيذ معاملة ما نيابة عن العميل لا تعني بأي حال من الأحوال أن البنك يوصي بهذه المعاملات أو يعتبرها مناسبة أو ملائمة للعميل. لن يقوم البنك في أي حال من الأحوال بفحص مدى مناسبة أو ملائمة المعاملات التي يجريها العميل ولا يتحمل البنك أية مسؤولية لتقديم المشورة له في هذا الصدد.

3.8 يوافق العميل، ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك، على أنه هو وحده المسؤول عن إدارة ومراقبة أي مركز يُفتح بعد معاملة ما (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "مركز مفتوح")، ويوافق العميل على أن يعتاد على الاستشارة والاطلاع بانتظام على منصة التداول أو حسابه، وأن يتابع ويراقب بانتظام المراكز المفتوحة باستمرار.

4. المخاطر

4.1 يدرك العميل ويوافق على أن المعاملات في الأدوات المالية قد تتطوي على قدر كبير من المضاربة والمخاطر المالية الفادحة، والتي قد تؤدي إلى خسائر سواء مساوية للمبلغ المودع من قبل العميل أو تزيد عنه. للاطلاع على وصف للمخاطر التي تتطوي عليها كل خدمة، المرجع يوجد ضمن الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بهذه الخدمة.

4.2 يدخل العميل في جميع المعاملات على مسؤوليته الخاصة، ويكون العميل وحده مسؤولاً في جميع الأحوال عن المعاملات ونتائجها. ويقبل العميل تحمل المخاطر التي تتطوي عليها تنفيذ معاملاته.

4.3 أحكام الخدمات العابرة للحدود (القيود المحلية)

4.3 يقبل العميل ويدرك أن سياسة البنك لا تسعى إلى دعوة الأشخاص المقيمين في الخارج للتعاقد على خدمات البنك، ويؤكد العميل على أنه قد اتخذ الخطوات اللازمة لطلب فتح حساب بمبادرته وإرادته الشخصية، وأن البنك لم يتوجه له أو يخاطبه بهذا الغرض؛ وإذا لم يكن الحال كذلك، يتعهد العميل بعدم إتمام عملية فتح الحساب.

4.4 يدرك العميل أن البنك قد لا يكون قادراً على تزويده بكل أو بعض خدماته ومنتجاته بناءً على مقر إقامته و وضعه القانوني.

4.5 وبالمثل، قد لا يكون موقع البنك على الإنترنت متاحاً جزئياً أو بالكامل على بناءً على مقر إقامة العميل أو موقعه الحالي. وينطبق ذلك بشكل خاص على العملاء الذين يقيمون في بلد يشكل فيها توزيع المعلومات الواردة على موقع البنك على الإنترنت مخالفة للقوانين المعمول بها في هذا البلد.

الشروط والأحكام العامة

تتضمن هذه الشروط والأحكام العامة (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «الشروط والأحكام العامة») أحكاماً هامة تحكم العلاقة التعاقدية بين العميل (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة «العميل») و Swissquote Bank Ltd (ويُشار إليه هنا وفيما بعد بعبارة «البنك»)، ويجدر التنبيه بأنه تيسيراً لقراءة هذه الشروط والأحكام فإن صيغة المذكور تشير إلى أي من الجنسين.

1. أساس علاقة التعامل بين البنك والعميل

1.1 هذه الشروط والأحكام العامة، بالإضافة إلى نموذج فتح الحساب، والأحكام والشروط الخاصة بأي خدمة (كما تم تعريفها أدناه) معينة يقدمها البنك (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «الشروط والأحكام الخاصة»)، بالإضافة لأي وثيقة تشير إليها هذه الوثائق، إن وجدت، وأي وثيقة تعدل هذه الوثائق، وأي وثيقة توصف بأنها مُكملة أو إضافية لهذه الوثائق، يجب أن يشار إليها كلها مجتمعة هنا وفيما بعد بعبارة «الاتفاقية»، ويجب أن تعمل مجتمعة على تنظيم علاقة التعامل بين البنك والعميل.

1.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تطبق الاتفاقية على أي حساب وكل الحسابات (ويُشار إليه هنا وفيما بعد منفرداً بعبارة «الحساب» ومجمعة بعبارة «الحسابات») التي يفتحها العميل في أي وقت لدى البنك.

1.3 كل علاقات التعامل الجديدة، بما في ذلك فتح حساب وتقديم الخدمات (كما تم تعريفها أدناه) الإضافية، يقرها البنك وفقاً لتقديره المطلق وحده، ولا تُعد الاتفاقية ملزمة للبنك إلا بعد أن يؤكد البنك للعميل قبوله لعلاقة التعامل الجديدة.

2. خدمات البنك

2.1 يجوز للبنك تقديم خدمات متنوعة للعميل (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «الخدمات»)، ويقوم البنك بتحديد شروطها في الشروط والأحكام الخاصة ذات الصلة على النحو الذي يراه مناسباً لمثل هذه الخدمات. وللبنك أن يقرر بناءً على تقديره المطلق عدم تقديم بعض الخدمات أو السماح بالاستفادة المحدودة فقط من الخدمات لبعض العملاء أو بعض فئات العملاء.

2.2 يجوز للبنك على وجه الخصوص أن يقدم منصات (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «منصات التداول») لتنفيذ المعاملات (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «المعاملات») فيما يتعلق بجميع أنواع الأدوات المالية، كالأوراق المالية والأوراق المالية الإلكترونية والحقوق غير المرتبطة بأوراق مالية، و وحدات صناديق الاستثمار، والسلع وكافة المشتقات المرتبطة بها، والعقود والخيارات، وما شابه هذه الأدوات المالية (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «الأدوات المالية»).

3. قرارات الاستثمار

3.1 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يقر العميل بأن البنك لا يقدم أي مشورة قانونية أو متعلقة بالضرائب أو ذات أي طبيعة أخرى، كما أن البنك لا يقدم أي استشارة استثمارية أو أي توصية أخرى لإجراء أي معاملة أو عملية أخرى.

3.2 باستثناء ما ينص على خلاف ذلك، فإن المعلومات المذكورة على موقع البنك على الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر، التقارير البحثية، والأفكار الاستثمارية و نتائج التحليل الاستثمارية الفنية أو أي من الأدوات الأخرى)، أو على منصة التداول، أو بأي شكل آخر يقدمه البنك (كان تكون معلومات في نسخة ورقية أو إلكترونية) لا تمثل ترويجاً أو عرضاً أو مشورة استثمارية أو توصية من جانب البنك. كما أن البنك لا يقدم أي ضمانات بأن هذه المعلومات صحيحة أو دقيقة أو كاملة. كما أن البنك غير مسؤول عن أي خسائر أو أرباح فائتة أو ضرر معنوي أو مسؤولية قانونية أو ضرائب أو تكاليف (بما في ذلك أتعاب المحامين وغيرهم من المهنيين والخبراء) أو أي تبعات سلبية أخرى من أي نوع كانت (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «الأضرار»)، والتي قد تُتكد نتيجة لأي معلومات صادرة حصرياً عبر قنوات النشر الخاصة أو لعموم الجمهور من قبل البنك.

3.3 ويجب أن تستند التعليمات والأوامر المعطاة من قبل العميل أو الشخص المفوض من قبله (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة «التعليمات») على تقديره الشخصي لوضع العميل (لا سيما وضعه المالي والضريبي) وأهدافه الاستثمارية، بالإضافة إلى تفسيره الشخصي للمعلومات التي يملك الاطلاع عليها.

البنك بالكامل من التزاماته بسرية التعاملات البنكية والسرية و/أو حماية البيانات بموجب القانون/القوانين السويسرية أو غيرها من القانون/ القوانين المعمول بها والتي تحظر بخلاف ذلك الكشف عن هذه المعلومات (ويُشار إليها لاحقاً بعبارة «تتأثر عن سرية التعاملات البنكية»).

إذا لم يكن العميل هو المالك المستفيد للأوراق المالية المملوكة والدخل الناتج عنها وفقاً لقانون الضرائب الأمريكي، فيتعين على العميل إبلاغ البنك بذلك وتقديم بيانات المالك المستفيد.

إذا كان العميل فرداً، يتعين عليه إبلاغ البنك على الفور بأي تغيير في حالته كـ «غير حامل للجنسية الأمريكية». وفي هذه الحالة تشترط لوائح فاتكا أن يقدم العميل للبنك نموذج W-9 في غضون 90 يوماً ويصبح التنازل عن سرية التعاملات البنكية سابق الذكر نافذ المفعول بالكامل بمجرد استلام نموذج W-9. أما إذا لم يقدم العميل نموذج W-9، يُقر العميل ويوافق، وفقاً للوائح فاتكا، على أن يقوم البنك (أ) بالإبلاغ عن تفاصيل حساباته/ حساباته إلى مصلحة الضرائب بصورة مجمعة، (ب) بموجب إجراء المساعدة المتبادلة بتسليم معلومات معينة بشأن حساباته/حساباته إلى إدارة الضرائب الفيدرالية السويسرية، والتي بدورها قد تتبادل هذه المعلومات بموجب اتفاقية الإزدواج الضريبي مع مصلحة الضرائب و(ج) في ظل ظروف معينة منصوص عليها في لوائح فاتكا، قد يفرض البنك ضريبة مقطوعة بنسبة 30% على دخله وأرباحه وفقاً لقانون الضرائب الأمريكي.

إذا لم يكن العميل فرداً، يتعين على الشركة العميلة إبلاغ البنك على الفور بأي تغيير في حالته كـ «غير حاملة للجنسية الأمريكية»، أو وضعها من حيث لوائح فاتكا. وفي هذه الحالة تتطلب لوائح فاتكا أن تزود الشركة العميلة بالبنك بنموذج W-9 حال اكتسابها للجنسية الأمريكية أو نموذج W-8 حال تغير وضعها من حيث لوائح فاتكا وذلك في غضون 90 يوماً. فإذا اكتسبت الشركة العميلة الجنسية الأمريكية، يُصبح تطبيق التنازل عن سرية التعاملات البنكية سابق الذكر نافذ المفعول بالكامل بمجرد استلام نموذج W-9. أما إذا لم تقدم الشركة العميلة نموذج W-9 أو W-8، يُقر العميل ويوافق، وفقاً للوائح فاتكا، بأن البنك (أ) قد يكون مضطراً للإبلاغ عن تفاصيل حساباته/حساباته إلى مصلحة الضرائب بصورة مجمعة، (ب) قد يُضطر بموجب إجراء المساعدة المتبادلة إلى تسليم معلومات معينة بشأن حساباته/حساباته إلى إدارة الضرائب الفيدرالية السويسرية، والتي بدورها قد تتبادل هذه المعلومات بموجب اتفاقية الإزدواج الضريبي مع مصلحة الضرائب و(ج) في ظل ظروف معينة منصوص عليها في لوائح فاتكا، قد يفرض البنك ضريبة بنسبة 30% على دخله وأرباحه وفقاً لقانون الضرائب الأمريكي. للبنك الحق في طلب وثائق/ تأكيدات إضافية للتأكد من حالة لوائح فاتكا للشركة العميلة وفقاً للوائح فاتكا.

يُقر العميل بأن، لاعتبارات قانونية وتشغيلية، بحق للبنك منع الأشخاص الأمريكيين من المتاجرة في أي أوراق مالية أمريكية (سواء مدرجة في الأسواق الأمريكية أو الأسواق الأخرى) بالإضافة إلى صناديق الاستثمار المقدمة على منصة تداولات البنك. وفي ضوء ما ذكر أعلاه وبالتحديد، إذا كان العميل يملك أوراقاً مالية أمريكية في الحساب في الوقت الذي أصبح فيه حاملاً للجنسية الأمريكية، يوافق العميل في حال طلب البنك بيع كافة الأوراق المالية الأمريكية التي يملكها في الحساب وإذا لم يقدم العميل نموذج W-9 في غضون 90 يوماً، ستخضع العائدات من بيع الأوراق المالية الأمريكية إلى «الضريبة الاحتياطية المقطوعة» بالنسبة المعمول بها في وقت البيع (28 بالمائة حالياً)، وتُسدّد إلى مصلحة الضرائب.

محل الإقامة للأغراض الضريبية

في 21 يوليو/تموز عام 2014، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) معيار التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية في المسائل الضريبية («المعيار»). يدعو المعيار والقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة سواء الحالية أو المستقبلية منها (معاً، «قوانين التبادل التلقائي للمعلومات») الحكومات التي وقعت على الأقل اتفاقاً واحداً من اتفاقات التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية (وتُسمى «منطقة سلطة الإبلاغ») كي تقوم بما يلي:

الحصول على معلومات مفصلة عن الحسابات من مؤسساتها المالية و

جعل السلطات المختصة لديها على تبادل هذه المعلومات تلقائياً مع المناطق الأخرى ذات سلطة الإبلاغ وذلك على أساس سنوي، إذا كانت المنطقتان أصحاب سلطات الإبلاغ أيرمتا اتفاقاً متبادلاً لتبادل المعلومات الضريبية من هذا القبيل.

كـنـبـلـا نـا فـ، غـلـبـال قـطـس قـطـانـم نـم دـحـاو يـه ارسـيوس نـأ امـبو

6. إعلان حالة «غير حامل للجنسية الأمريكية» أو «حامل للجنسية الأمريكية»

6.1 أيرم البنك ما يسمى باتفاقية «الوسيط المؤهل» واتفاقية «المؤسسة المالية الأجنبية» بموجب اتفاق بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية (ويُشار إليها لاحقاً بعبارة «الولايات المتحدة») بشأن التعاون لتسهيل تنفيذ "قانون الامتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية" (ويُشار إليها لاحقاً مع اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية بعبارة «لوائح فاتكا») مع مصلحة الضرائب الأمريكية (ويُشار إليها لاحقاً بعبارة «مصلحة الضرائب»).

6.2 إن كان العميل فرداً، فهو يؤكد على ما يلي:

(أ) أنه «غير حامل للجنسية الأمريكية»، أي أنه ليس مواطناً أمريكياً (سواء كان ذلك عن طريق الجنسية الواحدة أو المزدوجة أو المتعددة) وأنه لا يحمل صفة «أجنبي مقيم» (أي أنه لا يحمل مثلاً «الغرين كارد» ولم يكن مقيماً على المدى الطويل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العام الحالي وعلى مدار العامين الماضيين). وعلاوة على ذلك، فإن العميل يؤكد على أنه هو المالك المستفيد من الأوراق المالية المملوكة والدخل الناتج عنها وفقاً لقانون الضرائب في الولايات المتحدة. وفي حال وجود معاهدة للإزدواج الضريبي بين الولايات المتحدة وبلد إقامة العميل، للعميل أن يطلب، من حيث المبدأ، تخفيضاً على الضريبة المقطوعة من الدخل من أصل أمريكي، وللبنك أن يمنح العميل ذلك. وفي تلك الحالة، وتبعاً للظروف، للبنك الحق في طلب وثائق إضافية. وبحق للبنك أيضاً طلب المزيد من الوثائق في حالة تحديد دلائل تشير إلى وجود الجنسية الأمريكية، أو

(ب) أنه «حامل للجنسية الأمريكية»، أي أنه مواطن أمريكي (سواء كان ذلك عن طريق الجنسية الواحدة أو المزدوجة أو المتعددة) أو أنه يحمل صفة «أجنبي مقيم» (أي أنه يحمل مثلاً «الغرين كارد» وكان مقيماً على المدى الطويل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العام الحالي وعلى مدار العامين الماضيين). وعلاوة على ذلك، فإن العميل يؤكد على أنه هو المالك المستفيد من الأوراق المالية المملوكة والدخل الناتج عنها وفقاً لقانون الضرائب في الولايات المتحدة. فإذا كان العميل أو أصبح مواطناً أمريكياً، تُلزم لوائح فاتكا العميل بتقديم نموذج W-9 للبنك. عند تقديم نموذج W-9 للبنك، يقبل العميل بأنه يتعين على البنك توفير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة الضرائب وكلاء الاحتجاز بالبنك أو المتعهدين أية أطراف أخرى معينة، بمعلومات سرية أو شخصية بشأن العميل وحساباته لدى البنك، مثل هوية العميل واسمه وعنوانه ورقم التعريف الضريبي الخاص به («TIN») ورقم الحساب وقيمة الحساب والدخل والأرباح بالإضافة إلى الوثائق مثل نماذج مصلحة الضرائب. وبموجبه يوافق العميل موافقة لا رجعة فيها على هذا الكشف عن المعلومات ويُعفي البنك بالكامل من التزاماته بسرية التعاملات البنكية والسرية و/أو حماية البيانات بموجب القانون/القوانين السويسرية أو غيرها من القانون/ القوانين المعمول بها والتي تحظر بخلاف ذلك الكشف عن هذه المعلومات (ويُشار إليها لاحقاً بعبارة «تتأثر عن سرية التعاملات البنكية»).

6.3 إذا لم يكن العميل فرداً، فهو يؤكد على:

(أ) أنها شركة «غير حاملة للجنسية الأمريكية» أي أنه لم يتم إنشاؤها أو تأسيسها أو تسجيلها بالولايات المتحدة، وأنها لا تحمل الجنسية الأمريكية لأي سبب آخر. وعلاوة على ذلك، تؤكد الشركة العميلة على أنها المالك المستفيد للأوراق المالية التي تملكها والدخل الناتج عنها وفقاً لقانون الضرائب الأمريكي. وفي حالة وجود معاهدة للإزدواج الضريبي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبلد إقامة أو تأسيس الشركة العميلة، للشركة العميلة أن تطلب تخفيضاً على الضريبة المقطوعة من الدخل من أصل أمريكي، وللبنك أن يمنحها ذلك فقط بعد استلام البنك للوثائق المطلوبة. وفي تلك الحالة، وتبعاً للظروف، للبنك الحق في طلب وثائق إضافية. أو

(ب) أنها شركة «حاملة للجنسية الأمريكية» أي أنه تم إنشاؤها أو تأسيسها أو تسجيلها في الولايات المتحدة أو أنها حاملة للجنسية الأمريكية لأي سبب آخر. وعلاوة على ذلك، تؤكد الشركة العميلة على أنها المالك المستفيد للأوراق المالية التي تملكها والدخل الناتج عنها وفقاً لقانون الضرائب الأمريكي. وإذا كانت الشركة العميلة أو أصبحت حاملة للجنسية الأمريكية، تُلزم لوائح فاتكا الشركة العميلة بتزويد البنك بنموذج W-9. ويتقدم نموذج W-9 للبنك، تقبل الشركة العميلة بأنه يتعين على البنك توفير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة الضرائب وكلاء الاحتجاز بالبنك أو المتعهدين أو أية أطراف أخرى معينة، بمعلومات سرية أو شخصية بشأن الشركة العميلة وحساباتها لدى البنك، مثل هوية الشركة العميلة واسمها وعنوانها ورقم التعريف الضريبي الخاص بها («TIN») ورقم الحساب وقيمة الحساب والدخل والأرباح بالإضافة إلى الوثائق مثل نماذج مصلحة الضرائب. وبموجبه يوافق الشركة العميلة موافقة لا رجعة فيها على هذا الكشف عن المعلومات ويُعفي

يدرك العميل أنه إذا قَدّم للبنك معلومات غير صحيحة، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، قد يتكبد العميل غرامة تفرضها أي سلطة مختصة.

في إطار الامتثال لما ورد أعلاه، قد يحتاج العميل إلى الرجوع إلى مستشار ضريبي و/أو المصادر المتاحة للعمامة.

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، قد تنطبق على العميل اشتراطات المواطنة الأمريكية. وعليه يجب قراءة هذا القسم بالإضافة إلى القسم 6.

قواعد السوق

يقر العميل ويوافق على أن أي معاملة قد تخضع لقواعد السوق الواردة في اللوائح أو القواعد أو الأحكام والأعراف والممارسات في بورصة أو سوق أو غرفة مقاصة أو هيئة أو أي منظمة أخرى (بما في ذلك، إذا كان الحال كذلك، الكيانات القانونية التابعة للمجموعة التي ينتمي لها البنك) تشارك في تنفيذ أو مقاصة أو تسوية المعاملة المشار لها، أو تشارك في حفظ الأدوات المالية المرتبطة بهذه المعاملة. ويقر العميل ويوافق على أن قواعد السوق هذه قد تمنح سلطات واسعة للمنظمات المشاركة، لا سيما في الظروف الاستثنائية أو الأحوال الغير مرغوب فيها.

في حالة اتخاذ أي مؤسسة معنية قرارات أو تدابير من شأنها التأثير على معاملة أو مركز مفتوح، يحق للبنك اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تصفية أي مركز مفتوح للعميل) يرى البنك في تقديره المطلق أنه مطلوب لحماية مصالح العميل أو البنك. ويكون العميل ملزماً بأي إجراء من هذا القبيل ولا يتحمل البنك مسؤولية أية أضرار قد يتكبدها العميل.

تأكيدات

اعتباراً من تاريخ فتح الحساب، أو تاريخ أي معاملة أو عملية أخرى (مثل الدفع) فيما يتعلق بالحساب وأي تاريخ يتم فيه تعديل الاتفاقية أو أي جزء منها، أو تحديثها أو تعديلها، يقر العميل للبنك ويوافق على ما يأتي لمصلحة البنك:

أنه ليس قادراً للأهلية من الناحية القانونية أو ممنوعاً من التصرف فيما يتعلق بإنشاء علاقة تعامل مع البنك أو إبرام أي من أو كل المعاملات أو العمليات الأخرى، وأنه غير ملزم بموجب أي قانون أو لائحة إلزاماً بمنعه من الدخول في مثل علاقة التعامل هذه مع البنك أو من الوصول إلى منصات التداول أو موقع البنك على الإنترنت أو من إبرام أي شكل من أشكال المعاملات أو العمليات الأخرى أيًا كانت مع البنك.

في حال كان العميل شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو وقف (كيان وصاية) أو شركة أشخاص أو جمعية أو كيان دون شخصية قانونية أو أي شخصية اعتبارية أخرى، فإن العميل يؤكد أنه منشأ وقائم بصورة صحيحة بموجب القوانين المعمول بها التي تنظمه. وبأن العميل سيتم إشعار البنك خطياً في حال وجود أي تغييرات على السلطات الممنوحة للممثلين أو الوكلاء. ويؤكد العميل أنه إذا لم يتم توفير هذا الإخطار الكتابي، فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية قانونية ولا يكون ملزماً بمجرد قيام العميل بأي إفصاح عام بهذا الشأن.

أنه حصل على كافة الموافقات والترخيص اللازمة (للشركات أو غيرها) وهو مؤهل لإقامة علاقة تعامل مع البنك.

أن الأموال والأصول التي دخلت أو ستدخل الحساب، بموجب أحكام الاتفاقية، معفاة حالياً ومستقبلياً من أي رسوم أو رهن أو حق احتفاظ أو حجر أو امتياز أو قيد أو غيرها من أشكال الضمانات.

يؤكد العميل بأنه على علم بجميع القوانين وقواعد السوق واللوائح المعمول بها والتي تسري عليه، لا سيما تلك المنطبقة عليه بسبب مقر إقامته أو جنسيته، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، جميع اللوائح والاشتراطات فيما يتعلق بالرقابة على الصرافة الأجنبية، ويتعهد العميل بالامتثال لها.

يؤكد العميل على أنه ملتزم بجميع قواعد وشروط السلطات الضريبية بالبلد أو البلدان التي يتحمل فيها مسؤولية مالية. يلتزم البنك بالتحقق من النزاهة المالية للعميل فقط إذا كان ذلك مطالباً بذلك قانونياً وإلى الحد الذي يلزمه به القانون. تطبيق المادة 22.1 قياساً على وجوب تقديم العميل للمعلومات والوثائق التي تتعلق بنزاهته المالية للبنك. البنك غير مسؤول عن تقديم المشورة للعميل بشأن أي

7.6 تاءارج! قي بظتتب مزلم، فيرس يوس فيلام فسسؤم مرات عاب ضعب مي دقت هيلع ني عتي امبرو، نددشمل قبحاولا تي ان علأ فيرس يوس لا تا طلسلأ علأ فيلأملأ تا باس حلأ ب قو ل عتملأ تا مول عملأ، «SFTA» فيرس يوس لا في دا حثالأ بئ ارضلأ قرا دلأ يو، نصت حملأ تا مول عملل يئ اقل تلأ لدا بتلأ نين او قو ل أقفسو

7.2 يدرك العميل بأنه، قد يتعين على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة لتسجيل محل إقامة العميل للأغراض الضريبية، بما في ذلك متى كان العميل مقيماً وغير خاضع للضرائب في إحدى مناطق سلطة الإبلاغ. وفي السياق المذكور أعلاه، وعلى وجه الخصوص، في إطار عملية فتح الحساب، يجب على العميل:

8.1 (أ) تأكيد محل إقامة العميل للأغراض الضريبية (أي نطاق السلطة القضائية التي يُعامل فيها العميل باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب، وفقاً للتشريعات الضريبية المحلية داخل كل نطاق)،

(ب) تزويد البنك برقم هوية ضريبية واحدة أو أكثر سارية المفعول («رقم الهوية الضريبية») أو أي رقم عالي الدقة بما يعادل الهوية (على النحو الذي يحدده كل نطاق قضائي لأغراض التبادل التلقائي للمعلومات)،

(ج) تزويد البنك بتاريخ ميلاد العميل، و

(د) تقديم أي وثائق أو تفسيرات مقبولة لإثبات ما سبق، إذا ما طلب البنك ذلك.

يلع بحج ي، أن أيك لي عملأ رابت عا ني عت امن ياً، لك لذ علأ قفاضلأ ب و لي عملأ:

9.1 (أ) التأكيد على وضعه باعتباره مؤسسة مالية رافعة للتقارير، أو مؤسسة مالية غير رافعة للتقارير أو كيان غير مالي ناشط أو كيان غير مالي غير فعال،

(ب) ضمان الإفصاح عن محال الإقامة للأغراض الضريبية وأرقام الهويات الضريبية وتواريخ الميلاد الخاصة بكل شخص له صفة التحكم (على النحو المحدد في قوانين التبادل التلقائي للمعلومات وبشرط اعتبار أن للكيان شخص واحد أو أكثر له صفة التحكم وفقاً لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات)، و

(ج) تقديم أي وثائق أو تفسيرات مقبولة لإثبات ما سبق، إذا ما طلب البنك ذلك.

7.3 يدرك العميل بأنه، قد يتعين على البنك الإبلاغ عن معلومات معينة عن العميل، وإذا اقتضت الضرورة، الإبلاغ عن معلومات الأشخاص المتحكمين في الكيان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد) وكذلك معلومات عن حساب أو حسابات العميل (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرصيد والفوائد والأرباح وعوائد المبيعات من الأصول المالية) إلى إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية. كذلك يدرك العميل أن إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية يجوز لها بعد ذلك نقل هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية في نطاق السلطة القضائية التي يُعامل فيها العميل، وفقاً لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات، باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب، ولكن فقط شرط وجود اتفاق لتبادل المعلومات الضريبية بين سويسرا ونطاق أو نطاقات الإبلاغ الأخرى. ومن خلال الموافقة على الشروط والأحكام العمامة، يقر العميل بموجب هذه الوثيقة بأنه

(ب) يجوز إبلاغ إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية بهذه المعلومات، شريطة أن يحدد البنك، وفقاً لتقديره وحده، أن هذه المعلومات يجب الإبلاغ بها وفقاً لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات.

(ج) يدرك العميل بأنه يمكن استخدام معلوماته بعد ذلك، من قبل السلطات المختصة داخل منطقة سلطة الإبلاغ، لأغراض أخرى غير تلك التي نصت عليها قوانين التبادل التلقائي للمعلومات، رغم كونها في حدود القانون المعمول به.

7.4 يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تغيير في محل أو محال إقامته لأغراض الضريبية، أو رقم أو أرقام هويته الضريبية أو أي تغيير آخر له علاقة بالظروف. وفي هذه الحالة، يجب على العميل تزويد البنك، في الوقت المناسب، بأي وثائق أو تفسيرات يطلباها البنك لأسباب مقبولة من أجل الامتثال لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات. ويدرك العميل أنه متى كانت المعلومات المقدمة إلى البنك غير دقيقة أو غير مكتملة، قد يتعين على البنك الإبلاغ عن العميل باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب في أكثر من منطقة من مناطق سلطة الإبلاغ.

7.5 يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تغيير في محل أو محال إقامته لأغراض الضريبية، أو رقم أو أرقام هويته الضريبية أو أي تغيير آخر له علاقة بالظروف. وفي هذه الحالة، يجب على العميل تزويد البنك، في الوقت المناسب، بأي وثائق أو تفسيرات يطلباها البنك لأسباب مقبولة من أجل الامتثال لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات. ويدرك العميل أنه متى كانت المعلومات المقدمة إلى البنك غير دقيقة أو غير مكتملة، قد يتعين على البنك الإبلاغ عن العميل باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب في أكثر من منطقة من مناطق سلطة الإبلاغ.

(و) يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تغيير في محل أو محال إقامته لأغراض الضريبية، أو رقم أو أرقام هويته الضريبية أو أي تغيير آخر له علاقة بالظروف. وفي هذه الحالة، يجب على العميل تزويد البنك، في الوقت المناسب، بأي وثائق أو تفسيرات يطلباها البنك لأسباب مقبولة من أجل الامتثال لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات. ويدرك العميل أنه متى كانت المعلومات المقدمة إلى البنك غير دقيقة أو غير مكتملة، قد يتعين على البنك الإبلاغ عن العميل باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب في أكثر من منطقة من مناطق سلطة الإبلاغ.

- 12. حساب مشترك**
- 12.1 إذا قام أكثر من شخص واحد بإبرام الاتفاقية مع البنك بصفتهم العميل فإنهم يصبحون مجتمعين أصحاباً لحساب مشترك، ويصبح كل منهم دانناً متضامناً ومديناً متضامناً -بالمعنى المقصود في قانون الالتزامات السويسري- فيما يتعلق بجميع المطالبات والالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو أي جزء منها، بما في ذلك أي مبالغ مستحقة للبنك سواء حالية أو مستقبليّة، حتى وإن نشأت تلك الالتزامات نتيجة لقيام أحد أصحاب الحساب المشترك بالتصرف بشكل فردي من تلقاء نفسه.
- 12.2 يحقّ للبنك أن يرسل ويقدم جميع الإشعارات أو المراسلات الأخرى إلى أي من أصحاب الحساب المشترك وبذلك تُعتبر هذه الإشعارات والمراسلات قد سلمت إلى جميع أصحاب الحساب المشترك بشكل صحيح ونافذ.
- 12.3 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً مع البنك، يتمتّع كل شخص من أصحاب الحساب المشترك بشكل منفرد بالسلطة الكاملة لتسيير الحساب والتصرف في كل الأصول الموجودة في الحساب أو بعضها دون أي قيود. كما يحقّ لكل شخص من أصحاب الحساب المشترك إعطاء تعليمات فردية للبنك أو تعيين وكيل نيابة عن أصحاب الحساب المشترك أو إنهاء العلاقة مع البنك بشكل منفرد. وتعتبر أي من هذه التعليمات ملزمة لجميع أصحاب الحساب المشترك الآخرين ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار تنتج عن ذلك. وعلى الرغم مما سبق وبغض النظر عن أي تفويضات موقعة من أصحاب الحساب المشترك فإنه يحقّ للبنك -دون أن يكون ملزماً بذلك- طلب تعليمات مشتركة من جميع أصحاب الحساب المشترك متى رأى ذلك مناسباً.
- 12.4 في حالة وفاة أي من أصحاب الحساب المشترك فإنه يحقّ للبنك تنفيذ أي تعليمات تلقاها بشكل فردي من صاحب/أصحاب الحساب المشترك الأحياء أو من ورثة صاحب/أصحاب الحساب المشترك المتوفى/المتوفين بما في ذلك أي تعليمات لإغلاق الحساب، ولكن إذا قرر البنك لأي سبب من الأسباب عدم تنفيذ التعليمات الواردة من صاحب/أصحاب الحساب المشترك الأحياء أو من ورثة صاحب/أصحاب الحساب المشترك المتوفى/المتوفين فإن يتحمل البنك مسؤولية أي أضرار ناشئة عن عدم تنفيذ تلك التعليمات ما لم يثبت أن البنك قد تصرف بإهمال جسيم أو بسوء نية. إضافةً إلى ذلك، فإن البنك يحتفظ بحرية اتخاذ أي إجراء مماثل أو طلب أي وثيقة أو تقييد أي معاملة أو عملية في الحساب على النحو الذي يراه مناسباً لحماية البنك من أية أضرار. وتبقى شركة صاحب الحساب المشترك المتوفى ويبقى أصحاب الحساب المشترك الأحياء مسؤولين أمام البنك عن أي رصيد مدين أو خسارة في الحساب نتيجة تعليمات استلمها البنك قبل تلقّيه إشعاراً خطياً بوفاة صاحب الحساب المشترك، أو مكتوبة أثناء تصفية الحساب.
- 13. سلطة التصرف**
- 13.1 بغض النظر عن أي سجل رسمي (كما هو الحال في أي سجل تجاري) أو أي مراسلات أخرى قد تتضمن أية توقيعات، فإن التوقيعات سارية المفعول هي -على وجه الحصر- التوقيعات التي تُرسل إلى البنك، إلا إذا قام العميل بإخطار البنك بأن هذه التوقيعات سيتم تعديلها أو إلغاؤها. في حال كان عدد من الأشخاص قادرين على التوقيع لحساب ما أو نيابةً عن العميل فإن حقوق التوقيع للحسابات تعتبر حقوقاً فردية ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابةً مع البنك.
- 13.2 باستخدام نموذج التوكيل الخاص بالبنك والموافق على موقعه على الإنترنت وبعد أن يتم قبول التوكيل من قبل البنك، يمكن للعميل منح شخص ثالث توكيل رسمي غير مقيد (دون منحه سلطة التفويض للغير) يُمكن من خلاله الوكيل بتمثيل العميل في جميع جوانب العلاقة التعاملية مع البنك. لا يقبل البنك التوكيلات الممنوحة دون استخدام النموذج المقدم من قبل البنك.
- 13.3 قد يطلب البنك مصادقة التوقيعات المعنية. وبمجرد منح التوكيل يبقى التوكيل ساري المفعول حتى يتلقى البنك إشعاراً خطياً من العميل يفيد بإلغاء التوكيل. لا ينتهي التوكيل بوفاة العميل أو بقدانه للأهلية القانونية.
- 13.4 يتعين على العميل إبلاغ البنك فوراً من خلال إخطار كتابي إذا أصبح أي شخص مفوض من قبله عاجزاً عن التصرف إما قانونياً أو بأي صورة أخرى. وحتى يتم استلام هذا الإخطار الكتابي من قبل البنك أو في حال أصبح العميل نفسه عاجزاً عن التصرف دون إبلاغ البنك بالطريقة الواجبة، فإن أي أضرار تنجم عن مثل هذا العجز يجب أن يتحملها العميل، ولا يكون البنك ملزماً بأي نشر أو إعلان رسمي يتعلق بذلك.
- مسؤوليات أو التزامات ضريبية من أي نوع والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بالحسابات، فإنه يجب على العميل إذا لزم الأمر طلب المشورة من خبراء الضرائب.
- (ز) أن المعلومات التي قدمها العميل للبنك كاملة ودقيقة وحديثة وغير مضلّة.
- 9.2 يتعهد العميل بإبلاغ البنك فوراً وعن طريق إشعار خطي بأي تغييرات فيما يتعلق بأي من المعلومات المقدمة للبنك بموجب هذه الوثيقة، في نموذج فتح الحساب أو غير ذلك، سواء بالنسبة لنفسه أو لأي شخص مخول من قبله أو للمالك المستفيد.
- 10. أصول العميل**
- 10.1 يجوز للبنك - دون أن يكون ملزماً بذلك - تحويل جميع الأموال التي يحفظها للعميل إلى أي عملة يراها ضروريةً أو مرغوبةً للوفاء بالتزامات أو مسؤوليات العميل، وللبنك تحديد سعر الصرف الذي يراه مناسباً في هذه الحالة.
- 10.2 عندما يعطي العميل تعليمات للبنك بإجراء معاملة ما في أي وقت من الأوقات فإنه يحقّ للبنك استخدام أصول العميل لتأمين التزامات العميل الفعلية أو المحتملة تجاه البنك المتعلقة بتلك المعاملة.
- 10.3 إذا قُيدت أصول في حساب العميل وكان العميل يعلم أو ينبغي له أن يعلم بحسن نية أن تلك الأصول قد قُيدت عن طريق الخطأ، فإنه يتعين على العميل إخطار البنك على الفور بهذا التقييد الخاطئ وإرجاع تلك الأصول إلى الحساب الذي يحدده البنك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا قُيدت أصول في حساب العميل وكان ينبغي للعميل بحسن نية أن يشكك فيما إذا كانت هذه الأصول قد قُيدت في حسابه عن وجه حق أو لا، فإنه يجب على العميل إخطار البنك فوراً بهذا القيد.
- 11. حق الحجز وتسوية الدين**
- 11.1 من أجل ضمان أي مديونية حالية أو مستقبلية (بما في ذلك المديونيات الافتراضية) أو أي التزامات أخرى في أي وقت من جانب العميل إلى البنك فإن العميل يمنح البنك بموجب هذه الوثيقة حق الحجز وتسوية الدين على جميع حسابات العميل وأمواله ومراكزه المفتوحة وأدواته المالية المحتفظ بها لدى البنك أو في أي مكان آخر، بالإضافة لأية ممتلكات أخرى في حسابات العميل وجميع عائدات هذه الممتلكات.
- 11.2 يحقّ للبنك في أي وقت وبدون إشعار مسبق (كما هو موضح أدناه) تسوية وخصم أية مبالغ مستحقة للبنك مقابل أي من مطالباته ضد العميل بغض النظر عن العملة المقومة بها هذه المطالبات أو ما إذا كانت هذه المطالبات مستحقة من عدمه أو كانت القروض ممنوحة من قبل البنك للعميل، بغض النظر عما إذا كانت هذه القروض مضمونة أو غير مضمونة بضمانات معينة. كما يحقّ للبنك تسوية مطالباته ضد العميل حتى لو كانت تلك مطالبات البنك غير مطابقة لمطالبات العميل، و يقوم البنك بإخطار العميل بأي تسوية للدين يجريها وفقاً لهذه المادة.
- 11.3 في حال وقوع حالة إخلال تتعلق بأي من التزامات العميل تجاه البنك فإنه يحقّ للبنك أن يمارس حق تنفيذ الرهن أو الامتياز الممنوح له على أصول العميل إما عن طريق البيع الجبري أو الخاص بأي طريقة يراها مناسبة ودون إشعار مسبق، في حال كان ذلك مسموحاً، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً. عند بيع أو انتزاع ملكية الأدوات المالية الخاصة بالعميل وفقاً لهذه المادة، فإن قيمة تلك الأدوات المالية هي القيمة السوقية التي يحددها البنك بشكل معقول تجارياً إما عن طريق الرجوع إلى المؤشر العام أو من خلال عملية أخرى يحددها البنك مع أخذ القوانين المعمول بها في عين الاعتبار عند تطبيق هذه المادة (لا سيما الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الضمانات). من المتفق عليه أن طريقة التتمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة تعتبر معقولة تجارياً.
- 11.4 يحقّ للبنك أيضاً معاوضة حسابات العميل في أي وقت بغض النظر عن نوعها أو العملة المقومة بها. وبحقّ للبنك المعاوضة حتى وإن كانت مطالبات البنك ومطالبات العميل غير متطابقة أو إذا كانت المطالبة المراد معاوضتها عبارة عن إعادة غرض معين أو ورقة مالية مودعة لدى البنك أو أحد أوصيائه أو إذا كانت المطالبة عرضة لأي اعتراضات أو استثناءات. يقوم البنك بإخطار العميل بأي معاوضة يقوم بها وفقاً لهذه المادة. إذا كانت المبالغ المستحقة مقومة بعملة غير الفرنك السويسري فإنه يجب تحويل تلك المبالغ إلى الفرنك السويسري بسعر الصرف الذي يحدده البنك.

عن تنفيذ تعليمات أرسلت من العميل مرتين، إلا أن تكون هذه التعليمات تحتوي على إشارة واضحة على أن إحدى هذه التعليمات كانت مجرد تأكيداً للتعليمات التي أعطيت في السابق.

14. المراسلات والتعليمات

الإشعارات من البنك

14.9 العميل هو المسؤول الوحيد عن جميع التعليمات الصادرة والمراسلات التي تحمل كلمات مروره ورموز التعريف الشخصية الأخرى الخاصة به (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "رموز التعريف") وجميع المعاملات وغيرها من العمليات التي تُجرى بواسطة رموز تعريفه الخاصة. ويعتبر البنك أي شخص يستخدم رموز تعريف العميل أو يُعرّف نفسه عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت (على النحو الموضح أدناه) باستخدام رموز التعريف الصحيحة الخاصة بالعميل مخولاً بالتصرف نيابةً عن العميل على الرغم من عدم وجود توكيل رسمي لصالح هذا الشخص، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار يتكبدها العميل نتيجة لتعليمات أو مراسلات أو معاملات أو عمليات أخرى (مثل المدفوعات) تُفدّت باستخدام رموز تعريف العميل، حتى في الحالات التي تُستخدم فيها بطريقة احتيالية أو غير قانونية أو ضد رغبات العميل.

14.10 يجب على العميل اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية رموز التعريف الخاصة به وضمان عدم استطاعة أي طرف ثالث غير مصرح له من الوصول إلى حسابه أو منصات التداول المتاحة له من قبل البنك. ويوصي البنك العميل بشدة بضرورة تغيير كلمات مروره بشكل منتظم. وإذا قام العميل بتخزين رموز التعريف الخاصة به أو أي معلومات سرية أخرى بطريقة يسهل الوصول إليها على جهاز الكمبيوتر الخاص به أو في أي مكان آخر، فإنه يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة. يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً إذا شك أن رموز التعريف الخاصة به أصبحت معروفة لطرف ثالث غير مصرح له أو إذا كانت هناك ضرورة لحجب الوصول إلى منصات التداول أو حسابه، ويتحمل العميل أي وكل العواقب المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بحجب وإلغاء حجب منصات التداول أو حسابه.

14.11 يجوز للبنك وفقاً لتقديره الخاص رفض تنفيذ أي تعليمات يعتقد أنها تشكل تعدياً على أي قوانين معمول بها أو قواعد للسوق أو نظام داخلي أو خارجي للبنك دون إبداء أية أسباب أو تحمل مسؤولية أية أضرار ناتجة عن هذا القرار.

14.12 يملك البنك صلاحية العودة عن أي معاملات وغيرها من العمليات (مثل المدفوعات وتحويلات الأدوات المالية) التي تمت عن طريق الخطأ في أي وقت.

14.13 يقر العميل بأنه قد يكون من المستحيل إلغاء أو سحب أو تعديل تعليمات وجهها للبنك حتى وإن لم يكن قد تم تنفيذها عند طلب العميل القيام بذلك الإلغاء أو السحب أو التعديل. ويقر العميل بأنه وحده مسؤول عن أية أضرار ناجمة عن أي إلغاء أو سحب أو تعديل لهذه التعليمات التي تكون في طور التنفيذ.

14.14 يجب أن تصدر جميع التعليمات وغيرها من المراسلات من العميل باللغة التي يقدمها البنك، ويكون ذلك خاضعاً للأحكام الأخرى في الاتفاقية.

الهاتف

14.15 يعتبر أي سعر يقدمه البنك عبر الهاتف قبل تنفيذ أي عملية للدلالة فقط. ولا يضمن البنك أن أي عملية تُجرى عبر الهاتف سيتم تنفيذها بالسعر المعروف على منصة التداول، ويكون السعر الفعلي هو ذلك السعر الذي يتم حجزه لهذه العملية في حساب العميل.

14.16 لا يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار يتكبدها العميل سببها سوء فهم عبر الهاتف ناتج -على سبيل المثال لا الحصر- عن سوء أو ضعف الاتصال أو الضوضاء في موقع العميل أو اللغة المستخدمة.

الإنترنت

14.17 يمكن البنك العميل من تنفيذ المعاملات وغيرها من العمليات (مثل المدفوعات) عن طريق الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات الإلكترونية كتطبيقات الهاتف الجوال (ويُشار إليها فيما بعد إجمالاً بعبارة "الإنترنت"). ويحتفظ البنك بحقه في إجراء الصيانة الفنية وفقاً لتقديره الخاص في أي وقت، والتي قد تتسبب في أن لا يكون من الممكن أثناء إجرائها الوصول إلى منصة التداول أو موقع البنك على الإنترنت، كما قد يتعذر أيضاً تنفيذ المعاملات وغيرها من العمليات.

14.1 جميع الإشعارات أو المراسلات (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بعبارة "الإشعارات") من البنك إلى العميل تتم عن طريق نشر إشعار في حساب العميل (من ضمنها منصات التداول). كما يجوز للبنك إصدار أي إشعار عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى بناءً على تقديره الخاص (عن طريق -على سبيل المثال- خطابات أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الهاتف). ويوافق العميل صراحةً على تلقي المراسلات أيضاً بشكل إلكتروني وهو مدرك وقابل لأي عواقب وخسائر ومخاطر قد تنتج عن النقل الإلكتروني للمعلومات.

14.2 يجب على العميل التأكد من كونه هو أو أي شخص مخول من قبله متوفرين لاستقبال الاتصالات من قبل البنك في جميع الأوقات، إما عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجوز للبنك -دون أن يكون ملزماً بذلك- الاتصال بالعميل، حتى لو كان قد أصدر تعليمات بعكس ذلك، وذلك دون أن يتكبد البنك أي مسؤولية جراء هذا الاتصال (أو عدمه) بالعميل، إذا اعتقد البنك في تقديره الخاص أن ذلك في مصلحته أو مصلحة العميل.

14.3 جميع الإشعارات من البنك إلى العميل تُعتبر صادرةً إلى العميل بصفة صحيحة وملزمة عند إرسالها إلى أحدث عنوان بريدي أو عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس قدمه العميل للبنك، أو عند إيصالها شفهاً عبر الهاتف أو إتاحتها عبر منصة التداول أو في الحساب أو على الموقع الإلكتروني للبنك.

14.4 إشعارات البنك عبر الرسائل البريدية تُعتبر مستلمة بطريقة صحيحة وملزمة بعد يوم عمل واحد من تاريخ الإرسال في حال كان العنوان داخل سويسرا أو أربعة أيام عمل من تاريخ الإرسال في حال كان العنوان خارج سويسرا. وفي حال كان البنك لا يملك عنواناً صحيحاً للعميل فإن عنوان البنك يعتبر هو عنوان العميل، وفي هذه الحالة يُعتبر تاريخ الإرسال هو التاريخ المبين على نسخ الإشعار الموجودة لدى البنك أو تاريخ القوائم البريدية أو أي تاريخ آخر يظهر على الإشعار.

14.5 إشعارات البنك المرسله عن طريق الفاكس تُعتبر مستلمة بطريقة صحيحة وملزمة بمجرد تلقي تقرير نجاح الإرسال. كما أن إشعارات البنك التي يتم نشرها أو إرسالها أو إعطاؤها عبر منصة التداول أو في الحساب أو على الموقع الإلكتروني للبنك أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف تُعتبر مستلمة بطريقة صحيحة وملزمة بمجرد نشرها أو إرسالها أو إعطائها. يكون العميل مسؤولاً عن متابعة منصة التداول وحسابه وموقع البنك على الإنترنت بانتظام من أجل الإحاطة علماً بأية إشعارات من البنك.

14.6 يجوز للبنك الموافقة بشكل استثنائي على إيقاف إرسال وحفظ الإشعارات بناءً على طلب خاص من العميل. وتعتبر هذه الإشعارات الموقف إرسالها والمحافظة من قبل البنك صادرةً ومستلمةً بطريقة صحيحة وملزمة من قبل العميل في التاريخ المبين على هذه الإشعارات. ويتعهد العميل بأن يستلم هذه الإشعارات الموقف إرسالها والمحافظة مرة واحدة على الأقل كل اثني عشر شهراً، كما يوافق العميل على أن يلغى البنك هذه الإشعارات التي أوقف إرسالها له وحفظها بعد انقضاء فترة اثني عشر شهراً، ويعفى البنك من أي وجميع المسؤوليات المترتبة على هذا الإجراء أيّاً كان نوعها.

تعليمات من العميل

14.7 تُرسل تعليمات العميل بصفة عامة عن طريق الحساب أو منصة التداول. و في حالة ما إذا أرسل العميل التعليمات من خلال رسالة بريدية أو فاكس فإنه يتعين على البنك التحقق من صحة التوقيع بمقارنته مع نموذج توقيع العميل الذي يحتفظ به البنك، مع مراعاة تطبيق العناية الواجبة للتعامل.

14.8 يمكن للبنك -دون أن يكون ملزماً بذلك- تنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى للتواصل الإلكتروني حتى وإن لم يتم التأكد من صحة هذه التعليمات عن طريق تأكيد كتابي موقع. ومع ذلك، فإن البنك يحتفظ بحقه في تنفيذ تلك التعليمات فقط عند حصوله على تأكيد كتابي يحمل التوقيع الأصلي أو بعد اتخاذ أي تدابير أخرى لأغراض تحديد الهوية. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن أي تأخير بسبب طلب تأكيد الهوية أو أي تدابير أخرى. لا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة

- 14.18 يجب على العميل استخدام الأجهزة والبرمجيات المناسبة من أجل الاتصال بمنصات التداول أو حسابه، ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تتعلق بمشاكل تقنية تحول دون الوصول إلى منصات التداول أو حسابه.
- 14.19 يدرك العميل المخاطر الكامنة في استخدام منصة التداول أو موقع البنك على الإنترنت أو في استخدام الإنترنت بشكل عام، بما في ذلك مخاطر استخدام الشبكات المفتوحة للعموم فيما يتعلق بنقل البيانات من العميل إلى البنك ومن البنك إلى العميل. كما يدرك العميل أن البيانات قد تنتقل بطريقة غير خاضعة للرقابة خارج حدود سويسرا حتى لو كان كل من المرسل والمتلقي في سويسرا. و يدرك العميل أنه حتى وإن كانت البيانات المرسله ذاتها مشفرة فإن هوية المرسل والمتلقي قد تكونان في بعض الأحيان غير مشفرين بحيث تستطيع أطراف ثالثة استنتاج هويتهما.
- 14.20 ينفي ويفرض البنك صراحةً أية مسؤولية عن أية أضرار يتكبدها العميل جراء أخطاء أو إخفاقات في الإرسال (بما في ذلك التأخير في نقل التعليمات وسوء الفهم والازدواجية ... وغير ذلك) والأعطال (المرتتبة على الصيانة مثلاً) والتباطؤ والتحميل الزائد وانقطاع الإرسال والعيوب الفنية وانقطاع الخدمة (صيانة الأنظمة مثلاً) والاضطرابات والتداخل والهجمات غير القانونية (مثل القرصنة الإلكترونية) والحجب المتعمد لأجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية (على سبيل المثال: «قصف البريد الإلكتروني»، والحرمان من الخدمة) أو فيما يتعلق بغير ذلك من أعطال أو أخطاء أو قصور من جانب مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية والبورصات وغرف التسويات أو المقاصة وغيرهم من مقدمي الخدمات المالية أو العميل (بما في ذلك أجهزة وبرمجيات العميل).
- 14.21 لا يقبل البنك أي مسؤولية ولا يعطي أي ضمان يفيد بأن البيانات المرسله والمنشورة عبر الإنترنت صحيحة ودقيقة وكاملة. كما لا تكون البيانات المتعلقة بالحساب (كالأرصدة على سبيل المثال) والمعلومات في المجال العام (كأسعار البورصة أو أسعار الصرف) ملزمة للبنك على وجه الخصوص. ويدرك العميل بشكل خاص المخاطر التالية الخاصة بالإنترنت والتي لا يتحمل البنك مسؤوليتها:
- (أ) خطر المعرفة غير الكافية بالنظام والإجراءات الأمنية المعيبة التي يمكن أن تسهل الوصول غير المصرح به. ويقر العميل بأنه يعلم بمخاطر اختراق حسابه من قبل فيروسات الكمبيوتر والبرامج الضارة الأخرى التي قد تصيب أجهزته أو برمجياته (على سبيل المثال: عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني أو تبادل ناقلات البيانات)، كما أن العميل يعلم بمخاطر إساءة استخدام حسابه من قبل أطراف أخرى غير مصرح لها. ويجب أن تكون الأجهزة والبرمجيات المستخدمة من قبل العميل من مصدر موثوق به، ويتحمل مسؤولية الإطلاع على التدابير الأمنية اللازمة (مثل برامج مكافحة الفيروسات و جدران الحماية) واتخاذ مثل هذه التدابير.
- (ب) خطر إعداد إحصاءات المستخدم من قبل مزودي خدمات الإنترنت والتي يمكن الاستنتاج منها على أن العميل قد اتصل بالبنك.
- (ج) المخاطر الإضافية الناتجة عن استخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بالعميل من قبل أشخاص آخرين غير العميل. وإذا قام العميل باستخدام وتخزين أية معلومات (خاصةً كلمة المرور الخاصة به أو هوية المستخدم أو مجموعة المعلومات، أو كشوف الحساب، وما إلى ذلك) على أجهزته على نحو يسهل الوصول إليه، فهو يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن كافة التبعات والعواقب.
- 14.22 يقر العميل بعلمه بأن مكونات بعض البرمجيات، مثل خوارزميات التشفير، قد تخضع (وبخاصة الاستيراد والتصدير) لقيود في بعض البلدان. فيجب على العميل أن يحيط نفسه علماً بذلك، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن المخاطر المتعلقة بتلك القيود. ولا يتحمل البنك أية مسؤولية عن انتهاك الأحكام المنظمة للاستيراد والتصدير واستخدام المكونات البرمجية المحظورة.
- أحكام مشتركة / المسؤولية**
- 14.23 يجب على البنك التحقق من توقيع العميل أو الشخص المفوض من قبله على أية تعليمات مكتوبة مع مراعاة تطبيق العناية الواجبة عند اجراء هذا التحقق. ولا يكون البنك ملزم باتخاذ المزيد من التدابير لتحديد الهوية، ولا يكون مسؤولاً عن أية أضرار ناجمة عن تزوير أو خطأ في تحديد الهوية أو سوء استخدام من قبل أطراف ثالثة.
- 14.24 يتحمل العميل أي أضرار ناجمة عن استخدام الخدمات البريدية أو شركات التوصيل أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة اتصال أخرى، مثل التأخير أو سوء الفهم أو أخطاء الإرسال أو الأخطاء الأخرى أو الخسائر في البيانات أو التكرار أو العيوب الفنية أو الحمولة الزائدة أو أعطال أو انقطاع (النظام) أو القصور أو التداخل.
- 15. التأكيدات والكشوفات والشكاوى**
- 15.1 تأكيدات المعاملات وغيرها من العمليات تكون متاحة فقط في الحساب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 15.2 يتعين على العميل فوراً التحقق من محتويات الكشوفات والتأكيدات والتقارير والوثائق الأخرى المماثلة (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "التقارير") التي وصلته من البنك أو أنتجت على حسابه. أي شكوى صادرة من قبل العميل (تتعلق -على سبيل المثال- بتنفيذ أو عدم تنفيذ أي أمر، أو أية اعتراضات تتعلق بتقرير أو إشعار من البنك) يجب أن تتم كتابة فور تلقي التقرير أو في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه. وبعد هذه الفترة، يُعتبر التنفيذ أو عدم التنفيذ أو التقرير أو الإشعار المعني قد تمت الموافقة عليه، ويتحمل العميل تبعات أي تأخير في تقديم الشكوى.
- 15.3 عند توقع العميل تلقيه تقرير أو إشعار من قبل البنك لكنه لم يصله، فإنه يجب على العميل إبلاغ البنك بذلك.
- 15.4 يعتبر الإقرار الصريح أو الضمني للتقارير بمثابة موافقة على جميع المواد الواردة فيه بالإضافة لأي تحفظ قام به البنك فيه.
- 16. المسؤولية**
- 16.1 يقوم البنك بتنفيذ التزاماته التعاقدية والقانونية تجاه العملاء مع مراعاة العناية الواجبة المطلوبة من أي بنك في سويسرا. ويكون البنك مسؤولاً للعميل عن الخسائر المباشرة الناجمة عن انتهاكات احتيالية أو إهمال جسيم في التزامات البنك بموجب القانون السويسري أو الاتفاقية. ولا يتحمل البنك مسؤولية الأضرار التالية على وجه التحديد:
- (أ) الأضرار الناتجة عن دخول واستخدام أو أي عائق يحول دون دخول واستخدام الموقع الإلكتروني للبنك وحساب العميل وأي من منصات التداول، واستخدام المعلومات أو الخدمات المتوفرة عليها.
- (ب) الأضرار الناتجة عن تدخل البنك القانوني وفقاً لمتطلبات القوانين المعمول بها أو الاتفاقية بما في ذلك تصفية المراكز المفتوحة.
- (ج) الأضرار الناتجة عن الحالات المذكورة في المادتين 14.20 و 14.21 أو أي مخاطر أخرى مرتبطة بالإنترنت تنشأ.
- (د) الأضرار الناجمة -بشكل مباشر أو غير مباشر- عن ظروف استثنائية خارجة عن السيطرة المعقولة للبنك والتي يحددها وفقاً لتقديره المعقول والتي قد تؤثر على جزء من البنك فقط. وتشمل هذه الأضرار -على سبيل المثال لا الحصر- (أ) الصعوبات الفنية (مثل قطع التيار الكهربائي أو إخفاق أو تعطل قنوات ومعدات تكنولوجيا المعلومات أو الاتصال)، (ب) عدم توافر أو وجود خلل في موقع البنك على الإنترنت أو منصة التداول أو تعطل أو وجود خلل في البرمجيات اللازمة للوصول إلى منصة التداول المذكورة لأي سبب من الأسباب، (ج) الحروب المعلنة أو الشبكة والهجمات الإرهابية والثورات والاضطرابات المدنية والأعاصير والزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، (د) الأحكام الملزمة قانونياً، والخطوات التي تتخذها السلطات، وأعمال الشغب والإضرابات والمقاطعات والحصارات وغيرها من النزاعات العمالية الكبرى، بغض النظر عما إذا كان البنك طرفاً فيها، (هـ) تعليق أو وقف أو إغلاق أي سوق، (و) فرض قيود أو شروط خاصة أو غير اعتيادية على التداول في أي سوق، (ز) حدوث اضطراب في السوق أو حركة استثنائية في أي سوق أو أي أداة مالية، (ح) أي فعل آخر أو حدث يعتبره البنك عائقاً أمام الحفاظ على انتظام السوق، بما في ذلك إفلاس أو وقوع حالة إخلال من الطرف المقابل للبنك أو أي طرف في علاقة تعامل رئيسية مع البنك، (ط) أي حالة أخرى يمكن تعريفها بأنها «قضاء وقدر» (ويُشار إليها فيما بعد إجمالاً بعبارة، «أحداث القوة القاهرة»).

المزايا المالية للبنك

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يتلقى بشكل مباشر أو غير مباشر رسوم أو عمولات (مثل عمولات البيع أو التوزيع أو التعقب أو الاستحواذ) أو نسبة من عمولة أو تعويضات أو تخفيضات أو منافع أخرى (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "المنافع المالية") من أطراف ثالثة (بما في ذلك الكيانات التابعة لمجموعة Swissquote) فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للعميل، ويقر العميل ويوافق على أن طبيعة وكمية وحساب المنافع المالية قد تختلف. ويمكن للعميل الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المنافع المالية في صفحة المعلومات المنشورة على صفحات الإنترنت المتعلقة بالرسوم والعمولات على موقع البنك الإلكتروني، ويمكن للعميل أن يطلب من البنك أن يوفر له مزيداً من المعلومات بشأن هذه المنافع المالية.

يتنازل العميل عن أي مطالبة فيما يتعلق بالمنافع المالية ويوافق على أن يحتفظ بها البنك كتعويض إضافي على خدماته أو أن يعيد توزيعها على أطراف ثالثة حسبما يراه البنك مناسباً، وفي حال نشأ تضارب في المصالح نتيجة لدفع المنافع المالية فإن البنك يضمن أن تظل مصالح العميل محفوظة.

السرية وحماية البيانات لعملاء البنك

يتعين على البنك قانونياً الحفاظ على السرية التامة فيما يخص العلاقة بين العميل والبنك، ولكن للبنك أن يكشف وفقاً للقوانين المعمول بها أو قواعد السوق أو العقود المبرمة مع أطراف ثالثة للسلطات أو السماسرة أو الأوصياء أو مصدري منتجات معينة وغيرهم، البيانات الشخصية والمالية وغيرها من البيانات الخاصة بالعميل أو الحساب أو المستفيد من الحساب أو أي شخص آخر ذي صلة بالحساب (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "البيانات الشخصية")

يعفي العميل البنك من التزامه بالحفاظ على السرية (بما في ذلك السرية المصرفية) إذا كان ذلك ضرورياً وفقاً للمادة 20.1 أو لحماية المصالح المشروعة للبنك والعميل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على ما يلي:

في حال وجود أي إجراءات قانونية متخذة من قبل العميل ضد البنك.

إذا كان البنك بحاجة إلى تأمين المطالبات وتسييل الضمانات المقدمة من قبل العميل أو من قبل أطراف ثالثة.

في إجراءات استرداد الديون أو أي إجراءات أخرى يجريها البنك ضد العميل.

إذا اقام العميل بتوجيه إدعاء ضد البنك علناً أو أمام السلطات السويسرية أو الأجنبية.

فيما يتعلق بالمدفوعات المحلية أو العابرة للحدود أو التحويلات، فإنه يحق للبنك نقل معلومات العميل بما فيها اسمه وعنوانه ورقم الحساب المصرفي الدولي الخاص به (IBAN) أو رقم حسابه إلى البنوك المعنية (خاصة البنوك المرسلات للبنك في سويسرا والخارج)، وإلى مشغلي أنظمة معاملات الدفع في سويسرا والخارج (مثل المقاصة بين المصارف السويسرية [SIC])، وجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (SWIFT) وإلى المستفيدين.

فيما يتعلق بالمعاملات الوطنية والعابرة للحدود وغيرها من العمليات (كجزء من إجراءات الشركات أو غير ذلك)، والمعاملات التي تُجرى من قبل SIC/SWIFT، فإنه يحق للبنك تزويد البنوك وجهات إيداع الأوراق المالية المركزية ومشغلي الأنظمة السويسرية والأجنبية المعنية باسم أو عنوان أو رقم الحساب المصرفي الدولي أو رقم حساب أو رقم حساب إيداع الأوراق المالية لصاحب الحساب المستفيد النهائي أو المساهم المسجل أو الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملة أو العمليات الأخرى.

فيما يتعلق بالإفصاحات عن البيانات الشخصية للطرف المقابل للبنك أو السلطة المختصة أو أي طرف آخر ذي صلة كنتيجة لمعاملات العميل في الأدوات المالية التي تخضع لقواعد السوق المحلية أو الأجنبية وتكون هذه الإفصاحات ضرورية للمعاملة المذكورة أو المعاملات ذات الصلة الواجب تنفيذها وفقاً لقواعد السوق المعمول بها والتي تسمح بتجنب (أ) تجسيد حساب العميل أو حساب البنك، (ب) أو إنهاء عقد البنك مع طرف مقابل، (ج) أو خضوع البنك للملاحقة القضائية أو أي إجراءات أخرى، (د) أو وقوع حدث قد يكون له عواقب سلبية على البنك.

16.2 لا يتحمل البنك تحت أي ظرف من الظروف مسؤولية الأضرار غير المباشرة أو المترامية أو اللاحقة، ولا يتحمل البنك مسؤولية أي نوع من الأضرار ينتج عن فشل العميل في تخفيف أو معالجة الأضرار لا سيما تلك الناتجة عن عدم اتخاذ العميل تدابير فورية لمنع الأضرار المحتملة أو الحد من الأضرار الحالية المعروفة أو المتوقعة أو التي كان من المفترض أن تكون معروفة أو متوقعة لو أن العميل مارس العناية الواجبة. على سبيل المثال، في حال كان الموقع الإلكتروني للبنك أو الحساب أو منصات التداول غير متوفرة (بسبب مشاكل فنية مثلاً) فإنه يجب على العميل استخدام أي وسيلة متاحة لإرسال التعليمات (كالهاتف) أو استخدام خدمات بنك آخر أو وسيط (على سبيل المثال: لتغطية مراكزه المفتوحة أو المراكز المماثلة).

16.3 يجوز للبنك استخدام خدمات أطراف ثالثة، ويجب على البنك أن يراعي عند اختياره وتعيينه لتلك الأطراف الثالثة أن تكون مصرح لها ولديها القدرة والأهلية اللازمة للقيام بالمهام والخدمات التي عُيّنت من أجلها. وفي حال نشوء أي أضرار عن أي فعل أو امتناع من جانب أي طرف ثالث فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية طالما بذل العناية الواجبة عند تحديده وتعيينه لذلك الطرف الثالث. ويجوز للبنك -بناءً على طلب العميل- أن يتنازل عن حقوقه ضد الطرف الثالث للعميل في الحدود المسموح بها قانوناً.

16.4 إذا فشل البنك في تطبيق العناية الواجبة فإن مسؤوليته عن أية أضرار تعرض لها العميل نتيجة لتعليمات لم يتم تنفيذها في الوقت المناسب أو لم يتم تنفيذها بشكل صحيح تقتصر على مبلغ يساوي الخسارة التي تكبدها العميل.

التعويض

17.1 يوافق العميل على تعويض البنك ودرء الضرر عنه من أي أضرار وتكاليف (بما في ذلك -دون حصر- مصاريف السفر وتكاليف خدمات شركة تحصيل الديون وتكاليف المناولة الداخلية على النحو الذي يحدده البنك في تقديره المعقول) والتزامات (حالية أو مستقبلية أو افتراضية أو غير متوقعة أو غير ذلك) قد يتكبدها البنك أو يتحملها نتيجة أو فيما يتعلق بما يلي: (أ) عدم قيام العميل بالتزاماته بشكل كامل وفي الوقت المناسب بموجب الاتفاقية أو أي جزء منها، (ب) إخفاق العميل في الامتثال لأي قوانين ولوائح تنطبق عليه، (ج) أي تدابير اتخذها البنك لحماية مصالحه أو لتنفيذ أي من أحكام هذه الاتفاقية وأي اتفاقية أخرى بين البنك والعميل وأية عملية تالية، (د) حالة إخلال، (هـ) ما يقدمه العميل من تأكيدات ومعلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة لا سيما فيما يتعلق بوضعه المالي كوضعه كموطن أمريكي والمعلومات المماثلة، (و) أمر بالتجميد أو الإلحاق أو الحجز أو أي دعوى مماثلة سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية متعلقة بالحساب أو (ز) أي حالة مشابهة للحالات من (أ) - (و).

17.2 يتمتع البنك بالتعويضات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أي حق أو تعويض أو مطالبة بموجب هذه الاتفاقية أو القوانين المعمول بها.

17.3 تظل الالتزامات الواردة في هذا القسم 17 سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء الاتفاقية أو أي جزء منها.

الرسوم والتكاليف التي يتحملها العميل

18.1 يحق للبنك أن يخصم من أي حساب الرسوم والعمولات والتكاليف المنصوص عليها في جدول الرسوم الحالية الموجود على موقع البنك الإلكتروني أو الذي تم الاتفاق عليها كتابياً بشكل منفصل.

18.2 يحتفظ البنك بحقه في تعديل الرسوم والعمولات والتكاليف في أي وقت ويتم إخطار العميل بهذه التعديلات تباعاً. وتعتبر التعديلات مقبولة من قبل العميل إذا لم يعترض عليها كتابياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار، إلا إذا أخطر البنك العميل بخلاف ذلك في الإشعار نفسه.

18.3 يجوز للبنك مقابل تقديم أي خدمات غير اعتيادية قدمها البنك للعميل بناءً على تعليمات العميل أو لمصلحته المتوقعة، حساب تعويض معقول، حسب تقدير البنك المطلق، وخصم هذا التعويض من الحساب، وإن لم يكن هذا التعويض منصوصاً عليه على موقع البنك الإلكتروني لكن جرت العادة بناءً على الخبرة العامة لتقديم هذه الخدمات مقابل عوض.

- (ح) فيما يتعلق بأي حالات أخرى موضحة في الإشعار المخصص على الموقع الإلكتروني للبنك والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر دون إشعار مسبق للعميل.
- 22.3 يقبل العميل ويوافق على أن يقوم البنك -وفقاً لقانون حماية البيانات السويسري- بالتعامل مع البيانات الشخصية التي حصل عليها، خاصةً فيما يتعلق بتنفيذ المعاملات وغيرها من العمليات وتوفير أي خدمة بموجب الاتفاقية والوفاء بالمتطلبات القانونية والحفاظ على العلاقات مع العملاء وتسويق منتجاته وخدماته وتحسين جودة المنتجات والخدمات.
- 22.4 يوافق العميل ويعطي تفويضاً صريحاً للبنك بأن يقوم بتبادل معلومات العميل (بما في ذلك البيانات الشخصية) مع الكيانات الأخرى التابعة لمجموعة Swissquote في سويسرا أو في الخارج مع الالتزام بالشروط الواردة في الإشعار المخصص الموقع الإلكتروني للبنك وفقاً للمادة 20.2 (ح). ويعتبر أن كلاً من الموافقة والتفويض قد مُنحتا أيضاً للكيان ذي الصلة في مجموعة Swissquote والذي يفوض أيضاً بالتعامل مع معلومات العميل تلك وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 22.5 يقر العميل ويوافق على أنه بمجرد نقل البيانات الشخصية خارج سويسرا فإنها لا تصبح محمية بموجب القانون السويسري، ولكنها تخضع للتشريع الذي يشملها، كما يجوز نقلها إلى طرف ثالث أو سلطات خارجية وفقاً لأي قانون يشملها.
- 22.6 العميل على علم بأن أي بيانات تنتقل عبر الإنترنت فإنها تنتقل بالعادة بطريقة غير خاضعة للرقابة خارج حدود سويسرا حتى لو كان المرسل والمتلقي كلاهما في سويسرا، وحتى عندما تكون البيانات ذاتها مشفرة فإن المرسل والمتلقي يمكن أن يظلا في بعض الأحيان غير مشفرين بحيث قد يستطيع طرف ثالث استنتاج هويتهما.
- 22.7 يقر العميل أيضاً بأن البنك قد يستخدم برمجيات مزودة من قبل طرف ثالث، وأن عنوان الـ IP للحاسب أو الجهاز الذي يستخدم العميل البرمجيات عليه قد يصبح معروفاً لذلك الطرف الثالث والذي قد لا يكون موجوداً في سويسرا، كما يقبل ويوافق العميل على كل العواقب المتعلقة بذلك، لاسيما المتعلقة السرية وحماية البيانات.
23. العميل الذي يقدمهم طرف ثالث
- 23.1 إذا قام طرف ثالث، كسمسار تقديم مثلاً أو مدير أصول أو أي مستشار خارجي، بتعريف عميل إلى البنك فإن العميل يدرك ويوافق على أن البنك قد يدفع رسوم أو عمولات أو نسبة من عمولة أو تعويضات أو منافع أخرى لهذا الطرف مقابل جبهه للعميل أو تقديم خدمات أخرى، وحساب هذه التعويضات يقوم على أساس قبل حصول المعاملة أو على أي أساس آخر، مثل الرسوم والعمولات التي يقاضاها البنك من العميل أو من أصول العميل التي بحوزة البنك، ويقر العميل بإدراكه وموافقته على أن يكون لهذا الطرف الثالث الحق في الوصول إلى معلوماته وحسابه.
- 23.2 لا يستطيع البنك أن يسيطر أو أن يضمن دقة أو اكتمال أية معلومات أو مشورة حصل عليها العميل أو قد يحصل عليها في المستقبل من طرف ثالث، وإذا تلقى العميل معلومات أو مشورة بشأن التداول من سمسار تقديم أو مدير أصول أو أي طرف ثالث فإن البنك لا يتحمل بأي حال من الأحوال مسؤولية الأضرار الناتجة عن استخدام العميل لتلك المعلومات أو المشورة.
- 23.3 يقر العميل ويوافق على أن هذا الطرف الثالث لا يمثل البنك بأي شكل من الأشكال ولا ينوب عنه أو يتصرف باسمه وأنه مستقل تماماً عن البنك أو أي كيان من مجموعة Swissquote.
- 23.4 يدرك العميل أن الطرف الثالث قد لا يخضع للسلطة التنظيمية.
- 23.5 تخضع أنشطة أي شخص -كالطرف الثالث مثلاً- مُنح تفويضاً لإجراء المعاملات أو عمليات أخرى على حساب العميل للمتابعة بانتظام من قبل العميل، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن أي تعليمات صادرة من قبل هذا الشخص المفوض إلى البنك.
- 22.1 يؤكد العميل بأنه على علم بالمتطلبات التي تفرضها تشريعات ولوائح مكافحة غسل الأموال، وأنه ملزم بالتعاون الكامل مع البنك من أجل الامتثال لجميع الشروط المطبقة، وتظل أي التزامات أخرى تنشأ فيما يخص التدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال بموجب أي قوانين معمول بها محفوظة.
- 22.2 يلتزم العميل ويتعهد بتزويد البنك بكل ما يطلبه من معلومات ووثائق، سواء كانت متعلقة بشخصه أو بهوية أي طرف ثالث يتصرف العميل نيابةً عنه أو لحسابه (مثل المالك المستفيد)، لا سيما بصفته وكيلاً.
- 22.3 يجوز للبنك طلب معلومات وتفصيل إضافية خاصة فيما يتعلق بالمبررات والخلفية الاقتصادية للعميل والأصول في الحساب وغيرها من المعاملات والعمليات المرتبطة بحسابه، وإذا لم يتم توفير هذه المعلومات أو كانت في نظر البنك غير كافية يجوز للبنك دون إشعار مسبق رفض تنفيذ تعليمات العميل أو تأجيل تنفيذ تلك التعليمات أو حجب الأصول في الحساب أو إخطار السلطات المختصة أو إنهاء العلاقة مع العميل، شريطة أن يكون البنك قد التزم بالأحكام القانونية المعمول بها أو بالقواعد واللوائح الداخلية أو الخارجية، ولا يتحمل البنك مسؤولية أي أضرار ناتجة عن أي من هذه التدابير أو جميعها.
23. تسجيل المحادثات
- 23.1 يقبل العميل صراحةً ويمنح موافقته على أنه يجوز للبنك -دون أن يكون ملتزماً بذلك- تسجيل المحادثات التي تُجرى بين البنك والعميل عن طريق الإنترنت وغير الهاتف، وإنتاج محاضر مكتوبة من المحادثات والمراسلات الأخرى بين البنك والعميل وممثلي العميل والموقعين الآخرين على حساب.
- 23.2 يجب أن تبقى تلك السجلات والمحاضر ملكاً للبنك ويوافق العميل على أنه قد يتم استخدامها من قبل البنك كدليل في حالة نشوء أي نزاع أو في حالة طلب السلطات لها، كما يجوز للبنك وفقاً لتقديره الخاص الكشف عن هذه السجلات والمحاضر حسبما يراه ضرورياً أو كإفياً.
- 23.3 يتم التعامل مع أي من هذه السجلات والمحاضر التي أنتجها البنك وفقاً لممارساته الاعتيادية، ويمكن من وقت لآخر أن يتم التخلص منها وفقاً لهذه الممارسات، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية إذا لم تُسجل المحادثات التي أجريت عبر الهاتف وغير شبكة الإنترنت لأي سبب كان.
24. السداد
- 24.1 يقوم العميل فوراً بسداد أي مبالغ لازمة وفقاً للاتفاقية للسماح للبنك بتنفيذ المعاملات أو العمليات الأخرى للعميل وتغطية جميع الالتزامات الناشئة عن المعاملات أو العمليات الأخرى أو المتعلقة بها.
- 24.2 البنك غير ملزم بتنفيذ تعليمات من العميل لا يوجد لها غطاء أو حد ائتماني، فإذا أصدر العميل تعليمات يتجاوز إجمالي قيمتها الرصيد المتوفر أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة فإنه يحق للبنك أن يقرر التعليمات التي ستندف (كلياً أو جزئياً) وفقاً لتقديره الخاص وبغض النظر عن تاريخ أو وقت استلام البنك لتلك التعليمات، كما يجوز للبنك أن يقرر رفض كافة التعليمات المعنية.
- 24.3 يبلغ العميل بأن الخصائص المحددة للأنظمة المعمول بها في كل بلد قد تبطئ تنفيذ المدفوعات والتحويلات أو تمنعها.
- 24.4 البنك غير ملزم بتنفيذ تعليمات المدفوعات أو معالجة المدفوعات الواردة التي تنتهك القوانين أو الأحكام التنظيمية أو الأوامر الرسمية من السلطات أو التي قد تكون بطريقة أو بأخرى غير متوافقة مع القواعد واللوائح الداخلية أو الخارجية للبنك.
- 24.5 يدرك العميل أن المدفوعات التي تتم بعملة أجنبية يجري تنفيذها عادةً من خلال بنوك تقع في البلد الذي يصدر هذه العملة، كما يعلم العميل أن بعض البلدان -كالولايات المتحدة الأمريكية- تطبق حظراً أو تدابير مماثلة تجاه بعض البلدان، وبالتالي يجب على العميل أخذ هذا الحظر أو التدابير المماثلة في عين الاعتبار عند مراجعة تعليمات السداد التي أصدرها، ويلتزم العميل أيضاً بالامتناع عن إصدار تعليمات سداد إذا كانت عملية السداد المعنية قد تتعرض للمنع أو قد تخضع لأي إجراء آخر مماثل من قبل أحد البنوك أو أي هيئة أو منظمة أخرى،

كون العميل عرضة للإفلاس أو إجراءات إعادة الهيكلة أو أي إجراءات أخرى مماثلة، بما في ذلك التدابير الوقائية وفقاً للمادة 28 من قانون المصارف السويسرية وإجراءات إعادة التنظيم عملاً بالمادة 47 SS من قانون تعثر البنوك وتجار الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السويسرية للرقابة على الأسواق المالية.

البدء في إجراءات التنفيذ على الديون (بما في ذلك التنفيذ على الأصول) ضد العميل أو عدم قدرة العميل أو رفضه تسوية كل أو جزء من ديونه أو الوفاء بالتزاماته المالية.

خضوع العميل لإجراءات تصفية أخرى أو عند تعيين مدير أو مصرفٍ أو متلقي بناء على طلب من السلطة التنظيمية أو المحكمة.

خضوع العميل لأية إجراءات تعادل أو تشابه تلك التي تشير إليها البنود (ج) إلى (ح) أعلاه.

إلزام البنك أو العميل من قبل السلطة المختصة بتصفية مركز مفتوح أو جزء من مركز مفتوح.

ما لم يقرر البنك خلاف ذلك، متى ما وقعت إحدى حالات الإخلال المذكورة في (ج) أو (د) أعلاه، تُعتبر الاتفاقية قد تم إنهاؤها مباشرة قبل وقوع حالة الإخلال المذكورة وتُستبدل الخدمة المستحقة في أو بعد تاريخ الإنهاء بالالتزام بدفع مبلغ التصفية (كما هو موضح أدناه) بالعملة التي يختارها البنك.

في حالة إنهاء البنك الاتفاقية أو أي جزء منها مع العميل بعد وقوع حالة الإخلال فإنه يحق للبنك اعتبار الوفاء بخدمته/خدماته والتزاماته المستحقة بالعملة التي يختارها البنك في أو بعد كون تاريخ إنهاء الاتفاقية أبطل بالالتزام بدفع مبلغ التصفية (كما هو موضح أدناه).

ويُحسب "مبلغ التصفية" من قبل البنك و يجب أن يتكون من:

(أ) الفرق بين الإيرادات التي كان من المفترض أن يحصلها البنك والنفقات التي يُفترض أن يتحملها البنك (قيمة الاستبدال) لو كان البنك قد نفذ معاملات الاستبدال (كما هي معرفة أدناه) في السوق في تاريخ الإنهاء، وتُعتبر "معاملة الاستبدال" معاملة تتساوى في آثارها المالية بالنسبة للبنك مع المعاملة التي تمت تصفيتها.

(ب) بالإضافة إلى أية مبالغ مستحقة للبنك قبل تاريخ الإنهاء.

(ج) مطروحاً منها أية مبالغ يدين بها البنك قبل تاريخ الإنهاء.

وإذا كانت المبالغ المعنية مقومة بعملة أخرى غير تلك التي يختارها البنك فإنه يجب تحويل تلك المبالغ إلى العملة التي اختارها البنك بسعر صرف يحدده البنك.

بغض النظر عن أي ضمانات أخرى تمت الموافقة عليها لهذا الغرض فإنه يجب تقويض البنك بمعادلة مبلغ التصفية وفقاً لهذه الشروط والأحكام العامة.

28. الإنهاء

28.1 يجوز لكل من البنك أو العميل أن ينهي في أي وقت ودون إبداء أية أسباب أي علاقة تعامل ناشئة عن الاتفاقية أو فيما يخصها. وإذا أراد العميل إنهاء العلاقة فإنه يجب عليه تقديم إشعار كتابي بالإنهاء إلى البنك، أما إذا أراد البنك إنهاء العلاقة فيمكن له أن يصدر إشعار إنهاء للعميل باستخدام أي الوسائل الأخرى المذكورة في القسم 13- عن طريق الحساب أو منصة التداول مثلاً. ويدخل إنهاء علاقة التعامل حيز التنفيذ بأثر فوري ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في الإشعار.

28.2 إذا كان الحساب لا يزال يحتوي على مراكز مفتوحة وقت إشعار الإنهاء فإنه يجب منح العميل مهلة مدتها عشرة أيام عمل لتصفية المراكز المفتوحة أو نقلها، وإلا احتفظ البنك بحقه في تصفية كل المراكز المفتوحة للعميل بغض النظر عما إذا كانت هذه التصفية قد تؤدي إلى ربح أو خسارة، وتظل الاتفاقية ملزمة لكل من البنك والعميل فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه.

28.3 عند انتهاء علاقة التعامل يجب على العميل إبلاغ البنك متى عزم على نقل أصول العميل، فإذا أخفق العميل في تقديم التعليمات المتعلقة بذلك خلال المهلة التي حددها البنك، فإنه يحق للبنك (أ) فرض رسوم معقولة مقابل صيانة الحساب،

(و) كما أن البنك غير ملزم بفحص تعليمات السداد التي أصدرها العميل، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها العميل نتيجة لتطبيق الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة.

25. الاستعانة بمصادر خارجية

25.1 يحتفظ البنك بحقه في شراء الخدمات من أطراف ثالثة -بما في ذلك الكيانات التابعة لمجموعة Swissquote في سويسرا أو في الخارج- بغرض الاستعانة بمصادر خارجية لأداء كل أو جزء من أنشطته، وتظل الأنشطة التي عهد بها إلى مصادر خارجية تحت مسؤولية وإشراف البنك إلى الحد الذي تقتضيه القوانين واللوائح المعمول بها، وفي حال تعلق الأمر ببيانات شخصية للعميل فإنه يتعين على البنك ضمان سريتها وفقاً للقانون المعمول به.

25.2 الأنشطة التي يتم الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها حالياً تتعلق بتخزين وأرشفة وتوافق فتح الحساب وصيانة قاعدة بيانات تكنولوجيا المعلومات، وتجري الاستعانة بمصادر خارجية داخل سويسرا للقيام بهذه الأنشطة، ويمكن الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يُعهد بها إلى مصادر خارجية في الإشعار المخصص على الموقع الإلكتروني للبنك والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر دون إشعار مسبق للعميل.

26. الملكية الفكرية

26.1 يجب أن تظل جميع حقوق النشر والتأليف والعلامات التجارية والأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى في منصات التداول وموقع البنك الإلكتروني في جميع الأوقات مملوكة فقط وحسراً للبنك أو للأطراف الثالثة، ولا يكون العميل أي حق أو مصلحة في حقوق الملكية الفكرية هذه باستثناء حق غير حصري للوصول إليها والاستفادة منها على النحو المحدد بموجب الاتفاقية، كما يُحظر على العميل نسخ حقوق الملكية الفكرية للبنك أو الطريقة التي تعمل بها أو تعديلها أو إلغاء ترجمتها أو إجراء هندسة عكسية لها أو تغييرها أو إنشاء أعمال مشتقة منها، وأي انتهاك لما سبق سيُعرض صاحبه للملاحقة القضائية.

26.2 يحظر صراحةً على العميل الاستخدام المباشر أو غير المباشر لأي جهاز أو برنامج أو حيلة أخرى للتلاعب أو محاولة التلاعب بسير أي نظام إلكتروني أو واجهة مستخدم أو تغذية بيانات أو برمجيات من أي نوع يوفرها البنك فيما يتعلق بأي منصة تداول أو بحسابه.

27. حالات الإخلال

27.1 بناء على تقدير البنك المطلق ودون إلزامه بإصدار إشعار مسبق للعميل، يحق للبنك: (أ) إنهاء هذه الاتفاقية أو أي جزء منها، (ب) أو تصفية أي مركز مفتوح كلياً أو جزئياً على الفور أو في غضون فترة محددة، (ج) أو تسهيل أي أصول أودعها العميل لدى البنك بموجب حق الضمان والمعاوضة الممنوحة للبنك وفقاً للشروط والأحكام العامة، (د) أو إلغاء أي من أو جميع التعليمات المعلقة، (هـ) أو حجب أي أصول في حساب (حسابات) العميل، (و) أو تعليق الوفاء بالتزاماته الخاصة (ز) أو اتخاذ أي تدابير أخرى إذا رأى البنك أنها ضرورية لحماية نفسه لا سيما عند أو بعد وقوع أحداث قاهرة أو لدى وقوع أي من الأحداث المبينة أدناه (ويُشار إليها بشكل فردي هنا وفيما بعد بعبارة "حالة إخلال")، أو في أي وقت عقب وقوع أي من حالات الإخلال المبينة أدناه:

(أ) عجز العميل عن سداد أي مبالغ مستحقة (مثل تقديم هامش إضافي، إن وجد) إلى البنك لأي سبب كان أو تقديم ضمان من أي نوع قبل تاريخ استحقاق هذه المبالغ.

(ب) انتهاك العميل أو إخفاقه في الالتزام بأي من أحكام هذا الاتفاقية أو أي جزء منها أو أي من أحكام أي عقد آخر مبرم بين البنك والعميل أو شروط المعاملة.

(ج) إخفاق العميل في الوفاء بأي التزام تجاه البنك أو انتهاكه أي من شهادته أو وعوده أو تأكيدات أو إقراراته.

(د) وفاة العميل أو اعتباره مفقوداً أو فاقداً للأهلية أو محجوراً عليه.

(هـ) كون العميل معسراً أو عند إيقاف أنشطته أو شروعه في إجراءات ما قبل الإعسار أو أي إجراءات أخرى مماثلة.

30.8 تشير الكلمات بصيغة المفرد إلى الجمع والعكس صحيح، والكلمات بصيغة أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر. وكذلك العبارات المعرفة في هذه الاتفاقية تعد معرفة - حسب ما يقتضيه السياق- سواء اشتملت على «أل» أو من عدمه.

30.9 أية إشارة إلى شخص ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها تشمل الأفراد والكيانات القانونية.

30.10 أي إشارة إلى البنك ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها تشمل -حيثما كان ذلك مناسباً- رؤساء البنك ومديره ومسؤوليه وموظفيه وخلفائه ووكلائه وممثليه الآخرين فضلاً عن الكيانات بالمجموعة رؤسائها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها وخلفائها ووكلائها وممثليها الآخرين.

30.11 أي إشارة ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها إلى قانون أو قاعدة أو نص قانوني تتضمن أي تعديل لاحق أدخل عليه.

30.12 يتم توفير ترجمة الاتفاقية أو أي جزء منها من قبل البنك لراحة العميل وإرشاده، وفي حال وجود أي تضارب أو تناقض من أي نوع بين النص الأصلي بالإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية -أيًا كانت النسخة المستخدمة وقت فتح الحساب- وأية ترجمة له ولأغراض تفسيره فإن النسخة الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية هي التي يعتد بها وفقاً للترتيب المذكور.

31. القانون المعمول به والاختصاص

31.1 تخضع الاتفاقية وأي جزء منها لأحكام القانون السويسري الموضوعي على سبيل الحصر وتُفسر في ضوءه، وينطبق ذلك أيضاً -على وجه الخصوص- على الأدوات المالية المحفوظة بحوزة وسيط.

31.2 مكان الملاحقة ومكان إنفاذ الإجراءات ضد العملاء المقيمين بالخارج والمكان الحصري للاختصاص بالنظر في أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية أو أي جزء منها ومكان رفع الدعاوى يجب أن يكون مقر البنك في غلاند/في دي بسويسرا. وعلى الرغم من ذلك فإن البنك يحتفظ بحقه في إحالة هذه الدعاوى إلى المحاكم ذات الاختصاص في محل إقامة العميل أو سكنه أو أمام أي محكمة مختصة أخرى، وفي هذه الحالة يظل القانون السويسري الموضوعي هو المطبق حصراً.

(ب) أو اتخاذ الترتيبات اللازمة للتسليم المادي أو الإلكتروني للأدوات المالية إلى عنوان العميل أو حساب آمن لإيداع الأوراق المالية للعميل لدى بنك آخر إذا كان معروفاً للبنك، أو (ج) أو تصفية أية أدوات مالية وإيداع العائدات بالإضافة إلى أية أرصدة دائنة في المكان الذي تعينه المحكمة المختصة أو إرسالها إلى آخر عنوان معروف للعميل بواسطة شيك مسطر يترتب عليه أداء الديون، علماً بأن العميل يتحمل جميع تكاليف نقل الأصول وأي عواقب أخرى.

29. الأصول النائمة

29.1 يجب على العميل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع الأموال والأصول المودعة لدى البنك من أن تصبح نائمة، ويجب على العميل تحديداً الحفاظ على اتصال منتظم مع البنك وإخطاره دون تأخير بأي تغيير في اسمه أو عنوانه أو محل إقامته (بما في ذلك محل الإقامة الضريبي) أو عنوان المراسلة أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو أي عنصر آخر قد يؤدي إلى توقف الاتصال بين البنك والعميل واتخاذ أي خطوات ضرورية للسماح بمعاودة الاتصال في هذه الحالة.

29.2 يفوض العميل البنك باتخاذ جميع الخطوات المناسبة أو اللازمة لتحديد مكانه أو مكان المستحقين عنه بمجرد أن يلاحظ أن المراسلات الموجهة إلى العميل لا تصل إليه أو في حالة انقطاع الاتصال مع العميل خلال مدة يحددها البنك في تقديره الخاص. إذا ثبت فشل هذا البحث واعتبرت الأصول نائمة بالمعنى المقصود في أية قوانين معمول بها فإن العميل يقر بأنه للبنك أن يخطر أطرافاً ثالثة بوجود العلاقة وفقاً لأية قوانين معمول بها.

29.3 يقوم البنك بالخصم من حساب العميل لتغطية أية مصاريف يتكبدها من أجل القيام بالبحث المذكور أعلاه وكذلك لمعالجة ورصد الأصول الجامدة المملوكة للعميل، ويستمر سريان الرسوم والمبالغ الأخرى التي يتم خصمها من قبل البنك خلال علاقة التعامل بين البنك والعميل طالما ظلت العلاقة قائمة.

29.4 يحق للبنك اتخاذ إجراءات تحيد عن هذه الشروط والأحكام العامة إذا كان ذلك في مصلحة العميل المفترضة والتي يحددها البنك في تقديره الخاص.

30. متفرقات

30.1 يحتفظ البنك بحقه في تعديل الاتفاقية أو أي جزء منها في أي وقت ويقوم البنك بإشعار العميل حين إجراء ذلك التعديل. تعتبر هذه التعديلات قد تمت الموافقة عليها من قبل العميل إذا استخدم العميل منصة التداول بعد نشر هذه التعديلات أو إذا لم يعترض عليها كتابةً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار (أيهما يكون أولاً)، إلا إذا وجد ما يخالف ذلك في إشعار البنك بالتعديل.

30.2 إذا كان أي حكم من أحكام الاتفاقية غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتطبيق بأي طريقة كانت بموجب القوانين والتشريعات في أي اختصاص قضائي فإن ذلك لا يؤثر على شرعية الأحكام المتبقية في الاتفاقية أو صحتها أو قابليتها للتطبيق ويجب على البنك والعميل السعي للتوصل إلى اتفاق أو استبدال الحكم غير الشرعي أو غير الصالح أو غير القابل للتطبيق بحل قانوني وصالح وقابل للتطبيق يقترب قدر المستطاع من غرض الحكم الملغى.

30.3 في حالة وفاة العميل، يحتفظ البنك بحقه في إجراء التحقيقات وطلب تقديم الأوراق الرسمية للبنك وخاصة شهادة الميراث وشهادة الوفاة.

30.4 لا يجوز للعميل التنازل عن أي من حقوقه والتزاماته المترتبة على الاتفاقية (أو أي جزء منها) أو شروط أي معاملة بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.

30.5 لا يجب تفسير إخفاق البنك في تنفيذ أو ممارسة أي من حقوقه بموجب الاتفاقية أو تأخيرها في تنفيذها أو ممارستها على أنه تنازل عن هذه الحقوق، كما لا ينبغي أن يعرّض تنفيذ هذه الحقوق أو ممارستها للخطر سواء الآن أو في المستقبل.

30.6 إن الشروط والأحكام الخاصة وأي لوائح أو اتفاقات خاصة أخرى تكون لها أسبقية التطبيق على الشروط والأحكام العامة. وفيما بين أي من الوثائق المذكورة أعلاه فإن للائحة المحددة أسبقية التطبيق على اللائحة العامة ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

30.7 الأيام التي يقدم البنك فيها خدماته يُشار إليها بمسمى "أيام عمل" ولا تُعتبر أيام السبت والأحد وأي عطلة رسمية في مقر البنك في غلاند/في دي بسويسرا أيام عمل.